

الدر المختار

ممن سماه جاز إن عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر بأنه ليس للوكيل أن يوكل بلا إذن فمقتضاه عدم الجواز أو أنها مستثناة (إن علمت بالزوج) أنه من هو لتظهر الرغبة فيه أو عنه ولو في ضمن العام كجيراني أو بني عمي لو يحصون وإلا لا ما لم تفوض له الأمر (لا) العلم (بالمهر) وقيل يشترط وهو قول المتأخرين بحر عن الذخيرة وأصقره المصنف وما صحه في الدرر عن الكافي رده الكمال